

A.U.B. LIBRARY

340.59

A9945A

# كتاب

السم القاتل في امعاء الفاسق المضل الجاهل  
للمحقق الوحيد الشيخ عبد الله بن عبد الله  
المصري الازهري لا يزال في رعاية  
الرب المجيد

ويليه خطبه للعالم العلامة الشيخ محمود خطاب السبكي

يطلب من مكتبة الخليل بالشام

لصاحبها

محمد خليل حمزاوي

ويطلب ايضاً من محمد خير غزال بالشام

« طبع بمطبعة الصداقة بدمشق في شهر رمضان المبارك عام ١٣٤١ هـ »

١٧٩٠

كتاب السم القاتل في اعيان الناس المفضل الجاهل للمحقق الوحيد الشيخ  
عبدالله بن عبدالله المحصري الازهري لا يزال في رعاية الرب المجيد

﴿تنبيه﴾ من المعلومات الضرورية ان طارق الخير مفلقة في وجا من  
يخرج عن العمل بالسنة المحمدية وهذا اجماع من أئمة الملة الحنيفية كما نص عليه  
العارفون ولا سيما صاحب الرسالة القشيرية وان من حاد عن السنة في أي شئ  
من نعل أو مقول انسحب عليه اسم الفسق كما هو المعقول والمقول وهذا  
باتفاق ذوي الفطن وهو مسطور في كتبهم خصوصا العارف الشعرا في المن  
وقالوا من تساهل في ارتكاب المكروه او خلاف الاولى لا يصاح ان يكون  
تلميذا من السالكين فضلا عن ان يكون شيخا مربيا للدرسين و لو ان  
مثل هذا المتمشيخ يكون اضر على الدين والمسامين من مائة الف من مرده  
الشياطين وذلك ان كيد الشيطان ضعيف ومعلوم انه عدو مبين فاذا  
وسوس بظرد بالاستعاذة كما نص عليه رب العالمين بخلاف هؤلاء المتمشيين  
فانهم جعلوا انفسهم من جملة المسلمين المسلكين ولا سيما اذا دخل حبيهم  
في قلوب اخساء الجهلة المغفلين كما دخل حب العجل في قلوب بني اسرائيل  
المجرمين فعبدوه وقالوا هذا الهكم والله موسى فتدلوا له بمنحكم مما  
لديه وما قبلوا النصيحة من رسول الله تعالى سيدنا هارون عليه السلام  
فبالضرورة لا يقبل هؤلاء من غيرهم نصيحة واذا كان هذا حال من تساهل  
في ارتكاب المكروه فالظن بحال من يبحث الناس على ارتكاب الكبائر  
ويجال لهم الحشيش والافيون والفسيح والدخان والخمر وقراءة القرآن في  
بيوت اخلاء وهل ذلك يعد من المسامين فضلا عن التلامذة السالكين  
فضلا عن الشيوخ العارفين فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل ( و ذكر فان الذكري تنفع المؤمنين ) والصلاة  
والسلام على رسول الله تعالى القائل ( ان اخوف ما اخاف على امتي الائمة  
المضلون ) والقائل ( لأننا من غير الدجال اخوف عليكم من الدجال فليل  
وما ذلك فقال من الائمة المضلين ) والقائل ( اذا اراد الله بعد شر اقيض له  
قبل موته شيطاننا فلا يرى حسنا الا قبحة عنده ولا قبيحا الا حسنه عنده  
) وعلى الدوا صحابه الذين وضعوا نصل سيوفهم في اوداج وشرابين الفاسقين  
( اما بعد ) فقد سئل الاستاذ الاكبر الأورع كافي كتابه فتح العلي المالك  
في الجزء الاول صحيفة ١٣١ بما نصه ما قولكم دام فضلكم في فقيه دخل  
بيتنا فوجد فيه جماعة يقرأون القرآن ويشربون الدخان في مجلس القرآن  
فنهاهم عن شربه في هذه الحالة فامتثلوا وتابوا وحلفوا ان لا يعودوا  
لهذا الامر فجاء رجل آخر يزعم انه من علماء المالكية وسب الناهي  
واغتابه وكذبه وردهم جميعا الى شربه فهل الحق مع الاول افيدوا  
الجواب ( فاجاب ) شيخنا ابو يحيى رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله  
الدخان المشروب لانص فيه للمتقدمين لعدم وجوده في زمنهم وانما  
حدث بعد الالف وكان حدوثه في مصر في زمن اللقاني والاجهوري  
فافتى اللقاني بتحريمه ونسب ذلك للشيخ سالم السنهوري والى في  
تحريمه وتبعه الخريشي وجماعات وعلل بتعاليل منها اضاعة المال بخرقه  
من غير فائدة وافتى الاجهوري بعدم التحريم والى في ذلك ورد  
على من قال بالتحريم وتبعه جماعات ( من المغرمين بشربه وأدلة

التحريم أقوى (ولا وجه للقول بالحل) وكل هذا في غير المساجد والمخالف  
واما فيها فلاشك في التحريم لان له رائحة كريهة وانكارها عناد وقد  
ذكر في المجموع في باب الجمعة انه يحرم تعاطي ماله رائحة كريهة في  
المساجد والمخالف \* ومعلوم انه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما في ذلك  
من عدم التعظيم فمن أنكر مثل هذا الا يخاطب لجوده او عناده وبالجملة  
فالمفتي الاول الذي نهى عن شرب الدخان في مجلس القرآن قد اصاب  
في نهية أثابه الله تعالى الجنة \* والذي كذبه في ذلك هو الكاذب فهو  
ضال مضل ان لم يكن معذورا لنحو سهو او نسيان ونعوذ بالله من  
التساهل والله اعلم الفقير مصطفي البولاقى المالكى غفر له آمين اه  
(وسئل) ايضا في صحيفة ١٣٢ من الجزء المذكور بما نصه ماقولكم  
فيما يقع بكثرة في بلاد الارياف من شرب حاضري مجلس القرآن  
الدخان مستندين لفعل القراء ذلك فهل يحرم ذلك أفيدوا الجواب  
(فأجاب بقوله) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله \*  
نعم يحرم ذلك وفعل القراء ضلال لا يستند اليه كما تقدم والله اعلم  
قال شيخنا في المنهل السيال اعلم ان الدخان المذكور لانص فيه  
للمتقدمين لعدم وجوده في ازمئتهم وانما حدث في اواخر القرن العاشر  
الى ان قال في اوائل شيوعه بمصر دخل به رجل من تافيلان من بلاد  
الغرب يقال له احمد بن عبد الله فسأل عنه شيخنا وقد وتناسلما السنهوري  
فأفتاه بالتحريم ولازم شيخنا المذكور رحمه الله تعالى الافتاء بذلك  
الى ان مات لم يخالفه في ذلك مخالف وشاهدت منه ذلك سماعا وكتابة  
وتابعه على ذلك اهل الدين والصلاح من الحنفية وغيرهم اه المراد منه



وبيعه وسيلة لشربه فيعطى حكمه اه وكل هذا في غير المساجد والمحافل  
واما فيها فلاشك في التحريم لان له رائحة كريهة وانكارها عناد وقد  
ذكر في المجموع في باب الجمعة انه يحرم تعاطي ماله رائحة كريهة في  
المسجد والمحافل ومعلوم انه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما في  
ذلك من عدم التعظيم ومن انكر مثل هذا لا يخاطب لجموده او عناده  
والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) ايضا صحيفة ١٣٤ من الجزء المذكور  
بما نصه ما قولكم في حكم اكل الفسيخ المعروف بمصر (فاجاب بما نصه)  
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله \* حكمه الحرمة  
لنجاسته بشربه من الدم المسفوح الذي يسيل منه حال وضع بعضه  
على بعض قال في المجموع ودم مسفوح وان من سمك فمأشربه من  
المالح بعد انفصاله نجس والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا  
محمد وآله وسلم اه وقال العلامة سيدي محمد بن احمد الفاسي الشهير  
بمبارة في شرحه لمنظومة الامام بن عاشر في صحيفة ١٢٨ من الجزء الثاني  
عظفا على ما يحرم تعاطيه مانصه \* وكذا الخمر وغيره من المسكرات  
قليلها وكثيرها وكذا الحشيشة ولو قلنا انها مفسدة غير مسكرة اه  
قال محشيه الامام سيدي محمد الطالب بن العلامة سيدي حمدون في  
صحيفة ١٢٩ مانصه \* وقال العلقمي في شرح الجمع \* حكى ان رجلا  
من العجم قدم القاهرة وطاب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك  
مجلسا حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث  
ام سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر  
فأعجب الحاضرين قال ونبه السيوطي على صحته واحتج به ابن حجر

على حرمة المفتر ولو لم يكن شراباً ولا مسكراً ذكره في باب الخمر  
والعسل من شرح البخارى وكذا احتج به القسطلاني في المواهب  
اللدنية على ذلك ايضاً وذكره السيوطي في جامعه ولولا صلاحية  
للاحتجاج ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجهابذه وكون  
الحشيش من المفتر مما اطبق عليه مستعملوها ممن يعتد بهم ونجبرهم  
يتمد في مثل هذا الامر والقاعدة عند المحدثين والاصوليين انه اذا ورد  
النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن احدهما من  
حرمة او غيرها اعطي الاخر ذلك الحكم بدليل اقترانها في الذكر  
والنهي وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقروناً بالمسكر وتقرر عندنا  
تحريم المسكر بالكتاب وبالسنة والاجماع فيجب ان يعطي المفتر  
حكمه بقريضة النهي عنهما مقترنين وفسر غير واحد التفجير باسترخاء  
الاطراف وتخدرها وصيرورتها الى وهن وانكسار وذلك من مبادئ  
النشوة معروف عند اهلها \* واعلم ان هذه الحشيشة لم يتكلم عليها الاثمة  
المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لانها لم تكن في زمنهم وانما  
ظهرت في اواخر المائة السادسة وانتشرت في دولة التتار قال القسطلاني  
في المواهب اللدنية قد جمع فيها بعضهم مائة وعشرين مضره دينية  
وبدنية حتى قال بعضهم كل ما في الخمر من المذمومات موجود في  
الحشيشة وزيادة فان اكثر ضرر الخمر في الدين لافي البدن وضررها  
فيها فن ذلك فساد العقل وعدم المرؤة وكشف العورة وترك الصلاة  
والوقوع في المحرمات وقطع النسل والبرص والجذام والاسقام والرعيشة  
والابنة ونتن الفم وسقوط شعر الاجفان وحفر الاسنان وتسويدها



وضيق النفس وتصفير الالوان وتجعل الاسد كاجبل وتورث الكسل  
وتصير العزيز ذليلاً والصحيح عليلاً والفصيح ابكماً وتذهب السعادة  
وتنسي الشهادة فصاحبها بعيد عن السنة \* طريد من الجنة \* موعود  
من الله باللعة \* وقد احسن القائل

قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً \* ياخسيساً قد عشت شرمعشة  
دية العقل بدرة فلما ذا \* ياسفياً قد بعثها بحشيشة اه  
(وقال) العلامة ميارة في شرحه المذكور في صحيفة ١٤٠ من الجزء  
الثاني مانعه. وقد اختلفت فتاوي شيوخنا فن قباهم ممن قرب عصره في  
استفاف دخان العشبة المسماة الآن على لسان متعاطيها بطابة وانما كانت  
تعرف بشجرة القمر فمنهم من منعه ومنهم من اجازته والظاهر المنع لما  
احتف بها من المفسد التي لا تعد كثرة ولا خصوصية للبطن بالحفظ  
من الحرام بل وكذلك سائر الجسد فيجب لبس الحلال وسكنى الحلال  
وركوب الحلال ويجب أن لا يستعمل في جميع ما ينتفع به الا الحلال اه  
(وقال) محشيه المتقدم في صحيفة ١٤٠ مانعه (قوله فمنهم من منعه ومنهم  
من اجازته) القدر المأثر في العقل حرام اتفاقاً كما في شرح الارشاد وغيره  
والقدر غير المأثر طبق المغاربة واكثر المشاركة كالشيخ سالم السنهوري  
وتلميذه الشيخ ابراهيم اللقاني وغيرهما على تحريمه وحكم به قاضي الوقف  
بفاس لما ظهرت وسجل الحكم عليه بذلك وامر المنصور السعدي  
بأحراقها فأحرقت بفاس العليا كما في شرح العميري على العمليات  
ونودي في الاسواق بمصر بمنع بيعها وتعاطيها كما في شرح الجوهرة  
والف في تحريمها الشيخ سيدي محمد بن عبد الكريم الفكون تأليفاً سماه

(محدد السنان) في نحو راي خان الدخان \* وهو في عدة كراريس مشتمل  
على اجوبته عدة من الائمة وفي العمليات الفاسية  
وحرموها طاباً للاستعمال \* وللتجارة على المنوال  
واضطربت اراؤهم في علة التحريم فمنهم من قال انها تحدث  
تفتيراً وخذراً افتشارك اولية الخمر في نشوته واستدلوا حرمة المفتر  
بحديث ام سلامة المتقدم قال الشيخ سيدي التاودي في اجوبته  
وكفي حجة ودليلاً يعني على تحريم دخان طابة انظره ومنهم من قال انها  
تسكر في ابتداء تعاطيها اسكاراً سريعاً بغيبة تامة ثم لا يزال في كل مرة ينقص  
شيئاً فشيئاً حتى يطول الامر جداً فيصير لا يحس به لكنه يجد نشوة وطرباً  
أحسن عنده من السكر وعلى هذا فهي نجسة ويحرم منها القليل والكثير  
ويجذب اربابها على الاول فلا حد ولا نجاسة نعم يحرم القليل كالكثير خشية  
الوقوع في التأثير اذ الغالب وقوعه بادننى شي منها وحفظ العقول من  
الكليات الخمس المجمع عايتها عند اهل الملل \* ومنهم من نفي عنها التفتير  
والاسكار وتعلق في التحريم بما سواهما \* ومجموع ما تعلق به ثلاثة السرف  
والضرر والنجاسة لكونها تبيل بالخمير وحينئذ يحرم القليل منها والكثير  
الى ان قال وما قاله علي الاجهوري من عدم تحريم شرب القليل من الدخان  
مبني على ان المفتر ليس بحرام والتحقيق انه حرام كما دل عليه الحديث  
السابق \* وقال ايضاً في صحيفة ١٤٣٠ وقد صرح الفقهاء في باب الشركة ان  
الادخنة والروائح الكريهة مضرّة بالامعاء والا كباد ومن احدها يمنع  
من احداثها وما ذكره بعض من ينسب نفسه للتصوف في عصرنا من انه غير  
مضر بل هو نافع فلا تقوم به الحجة ان ثبتت العدالة لانه اخبار عن تجربة



اصلاً واتفق ارباب القلوب شرقاً وغرباً على التنفير منه وكرهته اه وفي  
الابريز لا منفعة فيه اى في شرب الدخان نعم يحدث بسبب شربه ضرر في  
الذات اه ثم قال (قوله والظاهر المنع للاحتف بها من المفسد الى آخره) منها  
ان شربها يستلزم سريان اجزاء منها محروقة بدليل مشاهدة بقاء الاجزاء  
كذلك في الانبوب الذي يشرب به واكل المحروق لا يجوز ولو كان خبزاً  
ومنها خبت ريحها فيؤذي ذلك الى اذية المسلمين والملائكة المحتفين به  
ولا يعلم عددهم الا الله ولا يقال الثوم والبصل رائحتها كريهة واكلها  
ليس بحرام لاننا نقول اذا اجتمع حق الآدمي وحق الملك قدم حق الآدمي  
لان كل شيء انما خلق من اجل بني آدم فمافيه منفعة لبني آدم لا يحرم وان  
كان في مضرة للمالك وفي الثوم والبصل منافع لا تحصى . واما الدخان  
فلا منفعة فيه قاله في الابريز ومنها التشبه بالمجوس عبدة الالوان في  
ملازمتها وبالشياطين في ملازمة الدخان والخبث من الروائح من  
تشبه بقوم فهو منهم ومنها ان صاحبها غير مقبول لان الله طيب  
ولا يقبل الاطيبا ومنها ان صاحبها ان كان سوداوي او صفاوي  
ينسب من اجبه وينحرف طبعه وتكثر فيه الوسواس والشكوك والارهام  
وقبول الامور التي لاحقيقة لها وكثرة الاختلاف في كل ما يرى وبسمع  
وان كان بلغمياً ربما سلم من ذلك ومنها اننا اذا شككنا في حرمة شيء او  
حلية لعدم وجود نص فيه او اجتهاد او قياس نظرنا الى اهل الديوان من  
اهل الله تعالى وهم اهل الدائرة والعدد فان وجدناهم يتعاطون ذلك الشيء  
علمنا انه حلال . وان وجدناهم لا يتعاطونه ويتجانفون عنه علمنا انه  
خاصة ومزاج مخصوص اه وفي الرحلة العياشية لا منفعة فيه يعني الدخان

حرام وان كان بعضهم بتعاطاه وبعضهم لا يتعاطاه نظرا الى الاكثر فان الحق  
مع هؤلاء اهل الديوان لا يتعاطونه كما في الابريز عن الشيخ عارف بالله مولاي  
عبد العزيز . ومن المقرر قولهم اذا اختلفت الاقوال فعليك بالصديقين  
وقد قال الشيخ العارف بالله سيدي محمد بن ناصر حسبا في اجوبته  
اتفقت كلمة علماء الظاهر وجميع اهل الباطن على تحريمها ولم يتكلم  
فيها بالحية الا اهل الاهواء ولا يشربها الا المهتوفون ومن يشرب  
التبغ او يشم البنج فليس عندنا بشي اهل تقدم قول ابي سالم العياش  
في رحلته اتفق ارباب القلوب شرقا وغربا على التنفير منه وكرهته  
وقال الشيخ ابو العباس الهاللي في فهرسته ان الشيخ سيدي محمد  
العربي التلمساني كان لا ياذن في قراءة دلائل الخيرات الا لمن كان غير  
شارب للدخان وكان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط عليه ذلك  
وكان ممن يراه يقظة اهل وفي الصفوة ان مولاي عبد الله بن علي ابن  
ظاهر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عشبة الدخان وكان ممن يراه  
يقظة فقال له هي حرام هي حرام هي حرام اهل وولا وصل العلامة ابن  
ذكري لمصر وتحتاج مع علمائها فيه كان مما اغمهم به ان قال لهم  
ارايتم لو دخل عليكم النبي صلى الله عليه وسلم اشرابونها او تتركونها  
فسكتوا ثم قالوا نترعها من ابدينا ونخفيها منه حياء وادبا فقال لهم  
كل ما يستحي به من النبي صلى الله عليه وسلم وينجأ عنه حرام لان  
الحياء في الحق بدعة والبدعة وصاحبها في النار واخفاء المعصية وانظار  
غيرها نفاق فسكتوا واذعنوا وهذا الاستدلال مادته من قوله صلى  
الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان



يطلع عليه الناس رواه مسام فان قلت قد نرى بعض من ظهرت عليه  
 الخصوصية بالبركات والخوارق والكرامات يتعاطى الدخان وشبهه  
 من المهيئات فعلام يحمل ذلك فالجواب ان ذلك من غير ذاته  
 المكلفة وانما هو من صورة تشككت من روحه على صورة ذاته  
 فيظهر للناس بالمعصية وليس بعاص وسبب ذلك شقاوة الحاضرين لثلا  
 ينتفموا به كما ان الولي اذا ظهرت على يده كرامات كانت سبباً في سعادة  
 الحاضرين انظر الابريز . وقد اكثر الشعراء من ذم هذه العشيبة وذم  
 تعاطيها ومن ذلك قول الشيخ الخرشى شارح المختصر

في الناس قوم سخاف لا عقول لهم \* استبدلوا عوض التسبيح دخانا  
 انبوبة في فم والنار داخلها \* تجر للجوف دخانا ونيرانا  
 لو كان ذلك ذكر الله ما قربت \* اليهم النار اجلالاً لمولانا  
 شتان في الحسن ما بين ذاك وذا \* هذا يشين وذاك للورى زانا  
 حر ونار وتسعير للحيته \* لكن من جهاهم قد كان ما كانا  
 ومن ذلك قول بعضهم

الزم طريق الهدى وامشي على السنن \* وخالف النفس وانقذها من المحن  
 اياك من بدع تلقيك في عطب \* لاسيما ما فشا في الناس من تنن  
 مفتر الجسم لا نفع به أبدا \* بل يورث الضرر والاسقام بالبدن  
 أف لشاربه كيف المقام على \* ماريجه يشبه السرجين في العطن  
 أفتي بجرمته جمع بلا شطط \* فأحذر مقالة من يوءديك للوهن  
 فلا يغرنك من في الناس يشربه \* فالناس في غفلة عن واضح السنن  
 يقضي على المرء في ايام محنته \* حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

﴿ تنبيه ﴾ تكلم الشارح على استفاق دخان طابة ولم يتكلم على استنشاق  
سحيقها المعروف بطاباق ومقتضى كلام شيخه العارف بالله الذي نقله في  
شرع تكميل المنهج انه جائز بلا كلام وقال الشيخ سيدي عبدالقادر الفاسي  
تعاطيه قادح في الشهادة والامامة لانه حازم للمروءة وقول العماليات وحرما  
طابالاستعمال الخ صريح في الحرمة لانه اطلق النظر حاشية الرهوني على  
الزرقاني عند قول سيدي خليل وفي كره القرد الخ وقال الفقيه العالم الاديب  
البارع الصوفي سيدي عبد المجيد الزبادي المقالي في رحلته تعاطيه حرام  
لانه يبطل الصلاة والصيام اما الاول فلان اعله لكثرة ولوعهم به يكثرون  
منه مع كثرة التكرار والمداومة فيتجسم على طرق انفسهم وما حوله من  
الشارب فيكون مانعا في الوضوء وهذا وان لم يكن لجميعهم فهو لا كثيرهم  
والحكم للغالب. واما الثاني فلا ينهم يستنشقونها قرب الفجر فتنزل من  
خياشمهم وأغشية دماغهم الى معدتهم بعد الفجر فيبطل صيامهم وانما لم نقل  
المحرم هو الشم في هذا الوقت المؤدي الى هذا المحذور لا مطلق الشم لان عادة  
اهله ذلك لو وعهم به وقلة صبرهم عليه فلا ينتهون عن ذلك ولو كان فيه جميع  
المهالك وشي يورث المؤء من هذا الطبع الردي، خلقيق بالتحريم وفيه ايضاً  
نشوة هي الحاملة لهم على هذا التنشق المؤءدي الى فساد الدين كما قدمنا ومن  
زعم ان له نفعا قلنا له ان غاية نفعه هو تسخين الدماغ وتفتيح سدده فأما  
تفتيح السدد فشي يحتاج اليه كل احد لعارض لا على سبيل الدوام  
والاستمرار اذ كثرة التفتيح قد يكون فيه اضرار واما التسخين فلا  
يحتاج اليه كل الناس اذ من الناس من يحتاج الى تسخين دماغه دائماً ومنهم من  
يحتاج الى تسخينه في بعض الازمنة دون بعض وفي حال دون حال وفي سن



دون سن ومنهم من لا يحتاج الى تسخين ولا الى تبريد ومنهم من يحتاج الى  
 التبريد وهم اتخذوا ذلك على سبيل العموم في المزاج والسن والزمان وزادوا  
 بالأكثر والادمان فأخطوا الصواب وبادوا الحرمان وغفلوا عن المضرات  
 اللازمة للتسخين في غير محله والتفتيح أكثر من الحاجة حسب ما يعرفه أهله فلا  
 نطيل به انظر بقية كلامه اه كلام العلامة سيدي محمد الطاب بن سيدي الامام  
 حمدون وقال الامام الخرشى في شرحه مختصر العلامة خليل السمك الذي  
 يملح ويجعل بعضه على بعض ويخرج منه دم يشربه نجس اه ومثله في شرح  
 العلامة عبد الباقي على المختصر المذكور ومثله في شرحه على العزية وغيره  
 من أئمة السادة المالكية وقال العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر  
 المختار في صحيفة ٤٥٩ من الجزء الثاني المسمى به ان النبيذ حرام وقال في  
 صحيفة ١٧٧ من الجزء الثالث وعند محمد ما سكر كثيره فقليلة حرام وهو  
 نجس ايضاً قالوا بقول محمد ناخذ اه وقال في صحيفة ٤٥٩ من الجزء الثاني  
 قال في الفتح اتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من  
 غاب عقله بأكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان  
 اختلفوا فيها فأفتى المزي بن بحر متها وافتي اسد بن عمرو بحلها لأن المتقدمين لم  
 يتكلموا فيها بشي لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثير  
 وفشاعا دمشايخ المذهبين الى تحريمها وافتوا بوقوع الطلاق من زال عقله بها  
 اه وقد الف المحققون جملة رسائل في تحريم شرب الدخان ونحوه واكثرها  
 فيها من الادلة الشرعية والطبية فلم يتركوها مندوحة لباحته الا اغلقوها  
 بقة طع البراهين (منها) رسالة المحقق العلامة الفاضل الشيخ محمد فقهي  
 العيني زيل الاستانة العلية من اكابرة فقهاء الحنفية ذكر فيها تحريم التدخين

من اربعة اوجه (احدها) كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم المنهى عن  
 استعمالها شرعاً الحديث احمد عن ام سامة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن كل مسكر ومفتر وهو مفتر باتفاق الاطباء وكلامهم حجة في ذلك  
 وامثاله باتفاق الفقهاء سافاً وخلفاً (ثانيها) كونه مضر للصحة بأخبار الاطباء  
 المعتبرين وكل ما كان كذلك يجرم استعماله اتفاقاً (ثالثها) كون رائحته  
 الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه وعلى الخصوص في مجامع الصلاة  
 ونحوها بل وتؤذي الملائكة المقربين وقد روى الشيخان في صحيحهما عن  
 جابر رضي الله عنه مرفوعاً من اكل ثوماً او بصلاً فاعتزلنا وليعتزل مسجدنا  
 وليقعدي بيته ومعلوم ان رائحة التدخين ليست اقل كراهة من رائحة ما  
 ذكر من الثوم والبصل وفي الصحيحين ايضاً عن جابر رضي الله عنه ان  
 الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس وفي الحديث عنه عليه الصلاة  
 والسلام انه قال من اذى مساماً فقد آذني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى رواه  
 الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله تعالى عنه باسناد حسن (رابعها)  
 كونه سرفاً اذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر بل فيه الضرر المحقق  
 باخبار اهل الخبرة كما تقدم بيانه تفصيلاً وحرمة ما فيه السرف او الضرر  
 ثابتة شرعاً وعقلاً كما تقدم بيانه آنفاً وقد نص في نصاب الاحتساب وغيره  
 من المعتبرات الفقهية على استعمال المضر حرام اتفاقاً قلت وعلى الخصوص  
 استعمال التبغ لما فيه من كثرة المضار وشدتها وما ذكره بعضهم من ان  
 في تدخينه ثلاث منافع وهي تنبيه الاعصاب وتقليل الرطوبة وقتل  
 المكروبات حين سريان الدخان في باطن الجسم فالجواب عنه انه لا يوازي  
 مجموع ذلك كله مضرة واحدة من مضرات التدخين الوخيمة كما علمته آنفاً



(و قال العلامة الفاضل الشيخ احمد العبجي الحلبي الحنفي في كتاب الاشربة  
من شرحه على الدر المختار شرح تنوير الابصار بعد نقل الشارح تحريم الدخان  
عن شيخه النجم الغزي وقد اوضحنا تحريمه في رسالة لم تسبق بنظير ادخلنا  
تحريمه فيها تحت الاصول الاربعة ورددنا كل ما نلقاه من كلام الغير ردا  
جامعاً مانعاً مؤيداً بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة ثم ذكر انه  
استصحبها معه في سفره الى الاستانة العلية واهداها الى شيخ الاسلام اذ  
ذاك فاحلها محل القبول لموافقتها المعقول والمنقول وهالك المقصود لنا من  
الرسالة السابقة المذكور \* بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الموفق للصواب  
والصلاة والسلام على من اوتى الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله واصحابه  
السادة الانجاء ( اما بعد ) فان مما عمت به البلوى في سائر البلاد حتى  
شملت جميع اصناف الناس الامن عصمة الله من العباد استعمال  
الدخان المعروف في هذه الأزمان فانه بدعة منكورة في سائر  
الاديان بل نقل الامام الحنفي عن بعض اشياخه العارفين ان شربه في  
مجلس القرآن يخشى منه سوء الخاتمة اعاذنا الله منها بمنه تعالى وكرمه انه  
جواد كريم وهو بنوعيه المعلومين اعني التوتون والتبناك من جملة  
المفترقات على التحقيق ومن جملة المضرات بالصحة على القول الحتميق  
وكل ما كان كذلك لاشك في تحريمه وتأثيم متعاطيه لدى ذوي العرفان  
وسترد عليك النصوص الصريحة في هذا الشأن الماثورة عن جمع من  
المحققين الأعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين او العين للانسان فاقول  
وبالله التوفيق ومن فضله سبحانه وتعالى ارجو الهداية لأقوم طريق  
فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن يعتصم بالله فقد هدي

الى صراط مستقيم \* قال عمدة المحققين العلامة الفاضل الشيخ محمد  
علاء الدين الحمكفي الحنفي في آخر كتاب الأشربة من كتاب  
الأشربة من كتابه الدر المختار شرح تنوير الابصار نقلا عن شيخه  
علامة الزمان ونادرة الاوان امام اهل التحقيق ونتيجة ذوي التدقيق  
العلامة الفاضل الشهير بالنجم الغزي الشافعي حسبما ذكره في شرحه  
على منظومة والده الشهير بالبدر الغزي التي وضعها في بيان الكبائر  
والصغائر ونظمها على احسن منوال باهر ونصه مع الايضاح والبيان \*  
والتوتون الذي حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد  
الأف يدعي شاربه انه لايسكر ان سلم له اي مدعا بانهُ لايسكر  
فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد اي المروي في مسنده الصحيح بسنده  
عن ام سامة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال اي النجم الغزي وليس  
من الكبائر تناوله المرة او المرتين اي بل الاصرار عليه يكون كبيرة  
كسائر الصغائر على ماسياتي في كلامه ويثبت الاصرار بتناوله ثلاث  
مرات كما هو مقرر في محله قال ومع نهى ولي الامر عنه حرام قطعا اي  
لوجوب الدخول تحت طاعته امر أو نهيا قال العلامة الطحطاوي في حاشيته  
على الدر المختار وقواعدنا لا تباها يعني ان قواعد ائمتنا الحنفية  
كالشافعية لا تباي تحريم تناوله لنهى ولي الامر عنه كما هو منصوص  
في كثير من المعبرات الفقهية قال في رد المختار نقلا عن شرح الجوهر  
تجب اطاعة ولي الامر فيما اباحه الشرع وهو ما يعود نفعه على العامة  
وقد نصوا في الجهاد على وجوب امتثال امره في غير معصية وفي التتار



خانية اذا امر الامير بشيء فعصاه واحد لا يؤدبه في اول وهلة بل  
 ينصحه فان عاد بلاعذر ادبه اه واخذ العلامة الميري من هذا اي من  
 وجوب الدخول تحت طاعة ولي الامر انه لو امر بصوم ايام الطاعون  
 ونحوه يجب امتثال امره اه مانقله في رد المختار \* اذا علمت هذا فاعلم  
 انه لا يرد على ما ذكر من حرمة شرب الدخان لنهي ولي الامر امر  
 سلاطين زماننا باعطاء المكس عليه اذ ليس هذا بواجب الامتثال شرعا  
 بخلاف الاول فالفرق بينهما ظاهر ومثله لا يخفى على ذري البصائر  
 الى ان قال (فان قلت) ان امر السلطان وكذا نهيه ينقض بانقضاء مائة  
 سلطنته فلا يلزم العمل به بعدها (قلت) هذا مسلم ولكن لما كان  
 من عوائد سلاطين آل عثمان انهم يجيزون حين المبايعة على السلطنة  
 جميع ما اذن به سلفهم العثمانيون امر او نهيا كان ذلك الامر والنهي  
 مستمرا لدخوله في تعميمهم المذكور وهذا امر ثابت عنهم مع المحافظة  
 عليه وهو من خصوصياتهم التي انفردوا بها دون من تقدمهم من  
 السلاطين قال العلامة الباجوري في بيان وجوب طاعة ولي الامر من  
 كتابه تحفة الريد \* لكن لا يطاع في الحرام والمكروه واما المباح  
 فان كان فيه مصالحة عامة للمسلمين وجبت طاعته فيه والا فلا فلو  
 نادى اي امر بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجبت عليهم طاعته  
 لان في ابطاله مصالحة عامة وقد وقع انه امر بتركه فيحرم الآن اه  
 . لمخصافه قوله يجرم الان صريح في اعتبار بقاء حكم الامر بناء على ما تقرر اذ  
 لولا اعتبار بقائه لما صح قوله فيحرم لان \* واعلم ان ولي الامر الذي نهى عن  
 شرب الدخان هو السلطان سر اذ الرابع بن سلطان احمد الاول بن السلطان محمد

الثالث ولى امر المسلمين سنة اثنتين وثلاثين والف بعد وفاة اخيه السلطان  
 عثمان الثاني \* قال الفاضل الدحلاني في كتابه الفتوحات الاسلامية ناقلا  
 عن خلاصة الاثر وبالجملة فقد كان هذا السلطان المفخم من اعظم ملوك آل  
 عثمان ومما كان في مدة سلطنته المباركة انه امر بتعطيل القهاوي في جميع  
 ممالكه ومنع من شرب الدخان بالتأكيدات البليغة وقد سبقه اخوه  
 السلطان عثمان الثاني رحمة الله تعالى الي ما هو اعظم من ذلك امر بتعطيل  
 حانات الخمر ودار عليها بنفسه وقفل ابوابها وطرده اصحابها اه المراد منه  
 (ثم قال) ولترجع الى ما نحن بصدده بيانه فنقول ثم قال النجم الغزي رحمة الله  
 تعالى على سبيل الترتي عما ذكر من موجبي التحريم وهما نهى الشارع في  
 الحديث المشهور ثم نهى ولى الامر المذكور على ان استعماله اي الدخان  
 المحدث عنه ربما اضر بالبدن اي فاذا علم اضراره بالبدن حرم ايضاً موجب  
 آخر وهو الاضرار . وقد علمت انه مضر بالصحة على القول الحقيقي كما  
 سيأتي بيانه تفصيلاً ثم قال اي النجم الغزي نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر  
 الصغائر وهذا مقابل لقوله المتقدم وليس من الكبائر تناوله المرة او  
 المرتين فكأنه يقول ولا يلزم من كونه محرماً ان يكون من الكبائر  
 اذ ليس كل محرم كبيرة نعم بالاصرار عليه يكون كبيرة اه ما ذكره  
 الحصكفي مع الايضاح وقد صرحوا بان الادمان على الصغيرة مسقط  
 للعدالة اذ بالادمان عليها تنقلب كبيرة بمعنى انها تعطى حكمها ثم قال  
 الحصكفي بعد كلام يأتي بيانه . وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقاً  
 له بالشوم والبصل بالاولى فتدبر اه وهذا اللاحق المذكور من كلام  
 الحصكفي لا من كلام العمادي كما يوهمه ظاهر التعبير . ومفاده ان



البكراهة تنزيهية مع ان ذاهر كلام العمادي في هديته انه مكروه تحريماً  
 وينسق متعاطيه حيث قال في فصل صلاة الجماعة على ما نقله عنه في رد المحتار  
 ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا او شي من المحرمات أو بانه  
 يداوم الاصرار على شي من البدع المكروهات كالدخان المبتدع في  
 هذا الزمان ولا سيما بعد صدور منع السلطان اي الموجب لتعريمه  
 فقول الحصكفي الخاقاله بالثوم والبصل فيه نظر على ان الحصكفي  
 نفسه جزم بالحرمة في شرحه على الملتقى حيث قال في آخر كتاب  
 الأشربة ما نصه وتحرم جوزة الطيب وكذا التوتون الذي شاع في  
 زماننا (ثم قال) وقامه فيما علقته على التنوير قلت وقد سمعته موضعاً  
 ونقله العلامة الطحطاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح بتامه واعتمد  
 منه ما قاله النجم الفزي . وفي شرح العلامة المحقق الشيخ اسماعيل  
 النابلسي الحنفي على شرح الدرر بعد نقله ان للزوج منع الزوجة من  
 اكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم قال ومقتضاه المنع من شربها  
 التوتون لانه ينتن الفم خصوصاً اذا كان الزوج لا يشربه اعاذنا الله  
 تعالى منه (ثم قال) وقد افتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا الميري  
 وغيره اه ما في شرح الدرر . وقد نص على المنع من شربه وبيعه  
 ايضاً قدوة المحققين العلامة الفاضل الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي  
 في شرحه على نظم الوهبانية فقال فيه

ويمنع من بيع الدخان وشربه \* وشاربه في الصوم لاشك يفطر  
 والنص على منع شربه وبيعه يقتضي تحريمهما اذ مفاد المنع التحريم  
 وحيث حرم بيعه حرمة شربه حرم شراؤه ايضاً لان كل ما يحرم بيعه

يحرم شراؤه ثم ان قول النجم الغزي فيما تقدم على ان استعماله ربما  
 اضر بالبدن مفاده عدم تحقق ضرره وقتئذ واما الآن فقد اشتهر  
 ضرره في سائر الامصار كاشهار الشمس في رابعة النهار واجمع علماء  
 الطب قاطبة من اهل القرون الثلاثة بعد الألف على ان استعماله  
 مضر للأجسام الانسانية وانه يعطل الشرايين الصدرية ويحدث امراضا  
 صدرية يتعذر البرء منها قالوا واشد ضررا بذوي الامزجة البلغمية  
 وذوي الامزجة العصبية بالمستعدين للزكامات الصدرية وغيرهم كما  
 سيأتى بيانه بنقل نصوصهم المعتبرة شرعا وبالجملة فقد صار الآن  
 ضرر هذا الدخان معلوما بالمشاهدة والعيان بل كاد يلحق بالضرورات  
 التي لا تحتاج لاقامة دليل وبرهان نعم بعض الاجسام القوية لا يظهر  
 فيها الضرر بسرعة بل بتأخر وقد يسبقه الاجل قبل ان يظهر والحاصل  
 ان الضرر محقق باستعمال الدخان البتة لامحاله وانما يختلف ظهوره بطأ  
 وسرعة باختلاف الأمزجة والاجسام قوة وضعفاً وحيث ثبت ضرره عموماً  
 لجميع الابدان حرم استعماله عموماً على سائر افراد الانسان ومعلوم  
 ان خبر الطبيب المسلم ولو واحداً بانفراده معتبر شرعا كما نص عليه  
 ائمة الشرع سلفاً وخلفاً وهذا كله عند قطع النظر عن كونه مفترأ والّا  
 فهو حرام ايضاً كما تقدم في عبارة النجم الغزي ( فان قلت ) بين لنا  
 ماهو التفجير ( قلت ) هو كما في القاموس السكون بعد الحدة واللين  
 بعد الشدة يقال فتر جسمه اي لانت مفاصله وافتره الداء اي اضعفه  
 وافتر الشراب اي فتر شاربته قال والفتار كضراب ابتداء النشوة اه  
 وفي المصباح النشوة السكر يقال وجل نشوان كسكران وزنا ومعنى



اه وفي الزواجر عن اقتراف الكبائر مانصه . قال العلماء المفتركل  
 مايورث الفتور والخدر في الاطراف اه وخدر الاطراف استرخاؤه  
 كما في المصباح . وحصول التدخير باستعمال الدخان ثابت عند  
 الاطباء بل متفق عليه فيما بينهم بلا خلاف حتى ان بعض الاطباء  
 ربما استعمل التدخين احيانا لاجل التدخير كما صرح بذلك بعضهم  
 وعده من مطارعة النفس الامارة بالسوء فقد نقل عن الطبيب  
 فنديك مفيد العلوم الطبيعية في مدينة بيروت من بلاد سورية انه  
 كان يدخن النار جيلا احيانا فأشكلك ذلك على بعض الادباء من اهالي  
 مدينة السويس لما شاع عن محقق الطب من ذم التدخين وذكر مضراته  
 الوخيمة فارسل اليه كتابا يقول فيه رايتك تدخن النار جيلا وقد  
 عازلت هواها جيلا فهل تعاطيها مباح ام قبيح متعب للصدر ام مريح  
 مضر بالصحة ام مفيد ولو على احتمال بعيد افد الجواب عن ذلك كله  
 ولك الشكر الجزيل فكتب له الجواب بما صورته حضرة السيد  
 الشريف محمد حسني افندي العامري دام فضله بعد التحايا الزاكيات  
 ابدي اني تشرفت منذ يومين بالوكة ودم المرقومة ٢٩ ربيع الاول  
 تستفهمون بها عن تدخين النار جيلا فأجيبكم عن تروي وتجربة للصدر  
 واختبار ان التدخين من اي نوع كان عادة قبيحة مضره وورزيلة  
 كريهة متعبة للصدر مؤذية للهضم مضره بالصحة غير مفيدة اصلا  
 ولا بدلكم من سؤال آخر ولو في الضمير أي اذا لماذا تشربه فلا جواب  
 عندي الا ان النفس لا مارة بالسوء و كنت في ايام الشبيبة ادخن  
 التبغ والتبناك احيانا فوجدت من ذلك اضرارا كثيرة فتركته

تركاً تاماً والآن لما استولى على ضعف البصر من كثرة المطالعة ليلاً  
 ونهاراً واضطرت الى تركها ليلاً فدفعا للزعل وتسلية للفكر نوعاً  
 صرت ادخن نفس تنباك بعد العشاء وآخر قبيل النوم تخديراً للدماغ  
 بعض التخدير وجلباً للنوم وكثيراً ما ابطلت هذه العادة شهوراً  
 متتابة ثم غلبتني النفس الامارة بالسوء مدة فعدت اليها ثانياً وعلى  
 قول العامة (والعمل عمال) ولكن اسمح لي سيدي بسؤال وهو  
 أين ومتى رأيتموني ادخن النار جيلة في اصفاء الاحلام ام وشى بي  
 عندكم من لو كتم السراولى من ان يشيع الآثام ام الضر من هذا  
 السؤال وجوابه فانظر رحمك الله تعالى الى هذا الجواب المذكور  
 وما حواه من الانصاف ببيان حقيقة الحال مع الاعتراف بارتكاب  
 المحظور احياناً لأجل تخدير الدماغ والتخدير بالنسبة اليها معاشر  
 المسلمين محظور آخر للحديث السابق فقد سوى الشارع صلى الله عليه  
 وسلم بين المسكر والمفتر من حيث ارتكاب الاثم في كل منهما وان  
 وجب الحد في الاول دون الثاني فتد اوضح الحال ولم يبق المتزاع مجال  
 فاذا بعد الحق الا الضلال وقد قيل في ذلك نظماً من البسيط  
 يا من يروم التقي من كل مائة \* اسلك سبيل الهدى وامش على السنن  
 ولا تحد أبداً عن ذى الطريق تفر \* وخالف النفس واعصمها من المحن  
 اياك من محنة تلقيك في عطب \* لاسيما ما فشا في الناس من تقن  
 مخدر الجسم لانفع به ابد \* بل مورث الضر والاسقام في البدن  
 وحيث قد ثبتت هذي الصفات له \* فاجزم بتحريمه ان كنت ذافطن  
 وان ترد ثقة بما اقول فسيل \* به الخبير تنل من علمه الحسن



وربما خالف فعل الخبير لما \* يقول لا تلتفت لفعله اخشن  
 اذ فعل غير الرسول ليس حجتنا \* بهذا أتى شرعنا عن واهب المن  
 فان (قات) قد افتى باباحة شرب الدخان جمع من اكابر العلماء ممن  
 يعتمد على مقالهم في الافتاء ووافقهم على ذلك جمع من علماء المذاهب  
 الاربعة حتى اوجب بعض الشافعية على الزوج كفاية الزوجة منه اذا  
 كانت تشربه على سبيل التفقه اي لاعلى سبيل التداوي فنحن نتمسك  
 بافتاء هؤلاء العلماء وننتخلص من هذا العناء (قلت) أما افتاؤهم باباحته  
 اذ ذلك فلا غبار عليه حيث انه كان مبنياً على قاعدة شرعية وهي أن  
 الاصل في الاشياء الاباحة ما لم يثبت موجب الحظر كما هو مذهب  
 الشافعية والمختار عند جمع من الحنفية كصاحب الهداية والمارتبعاً  
 الكرخي وغيره ولم يتضح لهم موجب الحظر فيه اذ ذلك من كونه  
 مضرراً ومخدرراً فتعين عليهم القول بالاباحة ولو وصل اليهم ما وصل الى  
 غيرهم في شأنه من موجب التحريم المذكور لكانوا سابقين لهم في بيان  
 حكمه المشهور اذ من المقرر ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره وان  
 العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً اما الآن فقد اتضح الحال ولم يبق  
 للزاع مجال حيث ظهر امره واشتهر في الامم حتى صار اشهر من نار  
 هلى علم وقد اختبره علماء الطب من أهل القرون الثلاثة بعد الالف  
 بالتحليل الكيماوي فوجدوه محتويماً على اربع مواد سامة منها مادة  
 تسمى نيكوتين قالوا وهذه المادة من اشد السموم فدلا وبناء على  
 عدم اتضاح الحقيقة عندهم مع مظهرية الضرر باستعماله قال بعضهم  
 بالكرامة قال المحقق البجيرمي في فصل الاطعمة من حاشيته على

الاقناع في شرح متن ابي شجاع عند قول الشارح ويجرم ما يضر البدن  
 او العقل ومنه تعلم حرمة شرب الدخان المشهور اي لما صح فيه عن  
 اهل الخبرة من انه يضر بالبدن اضرا اريينا ثم ذكر بعضاً من اضراره  
 الآتية الذكر وقال الشهاب القليوبي في باب النجاسة من حاشيته على  
 شرح الجلال المحلي لمنهاج الامام النووي بعد بيان نجاسة كل مسكر  
 مائع كالخمر ونحوه احترازاً بما عمنع عن البنج ونحوه من كل ما فيه تخدير  
 للعقل فهو طاهر وان حرم تناوله كذلك أي للتخدير المذكور . قال  
 بعض مشايخنا ومنه أي من نحو البنج الدخان المشهور وهو كذلك  
 لانه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول الامراض المضرة ولذلك ينشأ  
 عنه الترهل والتنافيس ونحوهما فالترهل استرخاء العضلات والاعصاب  
 والتنافيس اتساع مسام الاغشية وقد اخبر من يوثق به انه يحصل منه دوران  
 الراس ايضاً ولا يخفى ان هذا اعظم ضرراً من الكحول الذي حرم الزر كشي  
 أكله لضرره اه وقد وافق ما نقله الشهاب المذكور العلامة  
 الجمل في باب النجاسة ايضاً من حاشيته على شرح المنهج حيث قال  
 ونحو البنج الأفيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران ونحو  
 ذلك من كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل . قال شيخنا اللقاني ومنه شرب  
 الدخان المعروف الآن قال شيخنا وهو كذلك ولي به أسوة اه  
 والمراد بقوله شيخنا العلامة الفاضل الشيخ عطية الاجهوري وقوله  
 ولي به أسوة هو من مقول الاجهوري . فقد تحصل من مجموع هذه  
 النصوص الفقهية والطبية الحكم على الدخان المشهور بانه من جملة  
 المخدرات التي يجرم استعمالها وانه مضر بالصحة ضرراً يرييناً وكل ما كان



كذلك فهو حرام بالاتفاق . وشبهة من خالف في اثبات الحرمة في استعماله عدم التحقق من تأثيراته المذكورة من التخدير والاضرار حسبما ذكره اهل الخبرة فيه اما بالبحث والتفتيش التأمين عن حقيقته وخاصيته المودعة فيه بالتحليلات الكيماوية كما هي حالة علماء الطب في سائر النباتات اذ ما من نبات الا وقد وقفوا على خاصيته المودعة فيه من منافع ومضار واما بالوصول الى مقام تنكشف فيه حقائق الأشياء وخاصيتها المودعة فيها انكشافاً تاماً كما هي حالة الورثة المحمديين كسيدي عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه وامثاله من العارفين وقد اخبر رضي الله تعالى عنه بضرر هذا الدخان مع الجرم بجرمته و اخبر ايضاً بانه يقطع عن الله تعالى وبأن الملائكة تتأذى برائحته كما في كتاب الابرز حيث قال نقلاً عنه وسمعتته رضي الله عنه يقول الدخان المعروف بطابة حرام لانه يضر بالبدن ولان لأهله ولاعة به تشغلهم عن عبادة الله تعالى وتقطعهم عنه ولان الملائكة تتأذى برائحته . فقلت الثوم والبصل ونحوهما لها رائحة كريهة واكلها ليس بجرام فقال رضي الله عنه اذا اجتمع حق الآدمي وحق الملك قدم حق الآدمي على حق الملك لان كل شيء خلق انما خلق من أجل بني آدم فما فيه منفعة لبني آدم وان كان فيه مضرة للملك لايجرم من أجل مضرة الملك وفي الثوم والبصل ونحوهما منافع لا تخفى بخلاف الدخان فانه لا منفعة فيه اصلاً بل يحدث بسبب شربه ضرر في الذات وبصير الدخان بعد ذلك مانعاً لذلك الضرر فيكون صاحبه بمنزلة من قطع ورقع ولو لم يشربه لم يحصل فيه قطع حتى يحتاج الى ترقيع فيظن

اربابه انه فيه نفعاً وليس فيه الا هذا فترى الواحد منهم يشرف على  
 الهلاك بسبب ضرر الدخان وهو يقول لا اقدر علي تركه فيخيل له  
 ان شربه ينفعه مع انه لا يزيد الا ضرار اعلى ضرر اه باختصار وايضاح  
 وذكر عنه ايضاً اثناء هذا الكلام حكاية تتعلق بالمقام وحاصلها ان  
 ثمانية من اولياء الله تعالى ومن اهل التصرف دخلوا مدينة متعفنة بسبب  
 اجتماع فضلات بني آدم فيها قال فلما توسطوها خرجوا منها مسرعين  
 قال رضي الله عنه وسبب اسراعهم ان ملائكة ذواتهم نفرت من تلك  
 الروائح الكريهة فنفر الاولياء المذكورون لذلك ولا يعلم خطر نفور  
 الملائكة عن الذات الامن له بصيرة اه ثم ذكر كلاماً آخر في خطر  
 نفور الملائكة عن الذات وجاصله انه اذا اجتمع قوم في موضع على  
 معصية وظهرت المعصية منهم عم الظلام ذلك الموضع فتنفّر الملائكة  
 عنه ويحي الشيطان وجنوده فيعمرون ذلك الموضع فتصير انوار ايمان الصا  
 حينئذ كالمصابيح التي جاءتها الرياح العاصفة من كل مكان فترى نورها  
 مرة يذهب الى هذه الجهة ومرة الى هذه الجهة ومرة ينعكس الى  
 اسفل حتى تقول انه انطفأ ولهذا كانت المعاصي بريد الكفر والعباد  
 بالله تعالى . هذا حاصل ما ذكر في كتاب الا برز من معارف سيدي  
 عبدالعزیز الدباغ رضي الله عنه اه ما اردناه من الرسالة المتقدم ذكرها  
 (ومن الرسائل) الناطقة بجرمة تعاطي الدخان بجميع انواعه (تبصرة  
 الاخوان في بيان اضرار التبغ المشهور بالدخان) قال فيها من يفعل  
 التدخين فساد الذوق وعسر الهضم وقلة القابلية للطعام وهذه الاشياء  
 كلها تحدث من تحلل الدخان في اللعاب فيسبب اضطراباً معدياً وكثيراً



ما يحدث المرض المعروف بالبيريوسس وهو الحرقمة المعدية وهذا كله  
 في استعماله على سبيل القلة والاعتدال واما الاكثار منه فهو مفض  
 الي عطب ليس له زوال ومن المعلوم الثابت شرعا ان كل ما اضر بالصحة  
 يجرم تعاطيه قطعاً ولذلك حرم الاكل فوق الشبع واكل الطين أي لما  
 فيهما من الاضرار بالصحة . قال عليه الصلاة والسلام ( من اكل الطين  
 فكانما اعان على قتل نفسه ) قلت وليس التدخين اقل ضرراً من اكل  
 الطين بل هو اشد ضرراً منه بكثير وقد سألت عدة اطباء من الموثوق  
 بهم عن تفاوتهما في الضرر فاجابوا بانهُ لانسبة بينهما لتفاوتهما في الضرر  
 تفاوتاً كلياً حيث ان الجزء الفعال الذي يتشأعن التدخين هو النيكوتين  
 لا يعادله شيء في الاضرار كما ظاهر لدى الامتحان فيكون نهى الشارع  
 صلى الله عليه وسلم عن اكل الطين لما فيه من الضرر شاملاً لفعل  
 التدخين بالاولية حيث كان الضرر فيه اشد واعظم كما علمت . وقد  
 ذكر جمع من اكابر العلماء وجهازة الاطباء ان من العقل فضلاً عن  
 الشرع وجوب اجتناب التدخين حفظاً للصحة التي هي من الله تعالى  
 اعظم منه ومنحة ودفعاً لدواعي الضعف الذي هو من مقدمات الهلاك  
 والدمار كما هو معلوم لذوي الاستبصار كيف وقد قال تعالى ( ولا  
 تلقوا بأيديكم الى التهلكة ) على انه لا يقتصر ضرر التدخين على المدخن  
 وحده بل يعم جلساء في المكان لانه يفسد الهواء فيتدخين الفرار حينئذ  
 من الجلوس في اما كن التدخين ولا سيما اذا كانت مغلقة الابواب قالوا  
 ويسري الضرر ايضاً من المدخن الى نسله فيجعله ضعيف البنية شاحب  
 اللون فاسد المزاج لتمكن سم التبغ في جسم الوالد اه واطال في بيان

الادلة والوجوه القاطعة بتحريم شرب الدخان ومضغه واستنشاقه  
 بكلام نفيس يتعين الاطلاع عليه وتكلم في آخر هذه الرسالة على  
 شرب القهوة وما فيه من خلاف بالحل والحرم (ومن الرسائل)  
 الموضوعات لبيان منع شرب الدخان والخلاف في منع تعاطي الافيون  
 والبنج والقهوة ونحو ذلك رسالة العلامة المحقق فريد عصره الشيخ  
 ابراهيم اللقاني المسماة (نصيحة الاخوان باجتنب الدخان) ورد فيها على  
 الشيخ علي الاجهوري حيث مال الى عدم تحريم شرب الدخان اذا خلا  
 عن الضرر ولم يحتاج لتمنه ولم يكن في المجاس التي يحضرها من لا يشربه  
 ولم يكن قرآن او علم يتلى او في مسجد والا فهو حرام باجماع من يعول  
 عليه كما تقدم النص عليه وسبق ان قول الاجهوري المذكور وامثاله  
 صادر لعدم علمهم بمضرة شربه وحيث عانت المضرة فلا نزاع في التحريم  
 (ومنها) رسالة العلامة المحقق الشيخ علي الميلي المسماة (نسيم البستان  
 في تحريم القهوة والدخان) وايدتها بالنصوص المفيدة الجليلة المنقولة  
 عن ائمة الامة المحمدية (ومنها) الرسالة البديعة الرفيعة فانها جمعت  
 فاورعت (ومنها) الرسالة المسماة (غاية الكشف والبيان في تحريم شرب  
 الدخان) للعلامة المحقق الشيخ ابراهيم الفلاتي رحمه الله تعالى اتى فيها  
 بالادلة القاطعة الناطقة بتحريمه بدون شك (ومنها) الرسالة المسماة  
 (الادلة الحسان في تبيان تحريم شرب الدخان) للعلامة المذكور (ومنها)  
 غير ذلك مما يطول شرحه (وتال) العلامة الخلواني الشافعي في صحيفة  
 ٣٦ من كتابه الوسم في الوشم مانصه وقد اجمع المسلمون على طهارة  
 ميتة السمك كالجراد نعم الفسيخ المعروف متنجس لاختلاطه بدمه



وصديده وما في جوفه فلو اخرج ما في جوفه قبل تفسیخه وغسل ثم  
 فسخ فتنجس ايضا اذ مجرد اختلاطه بصديد نفسه لم يثبت فيه كاف في  
 علة التنجس كما افاده العلامة السجاعي في رسالته التي الفها في تحريمه  
 فهو بأنواعه متنجس ولا يمكن تظهيره فلا يجوز اكله ولا بيعه ولا  
 التصرف فيه لافرق في ذلك بين الفسيخة الواحدة تفسخ وحدها وبين  
 الاكثر ولا بين الطبقة العليا والطباق السفلى لاختلاف في ذلك في  
 مذهبنا كما في تلك الرسالة فألف سيخ في عين من يحمل الفسيخ  
 عندنا الا ان الونائي نقل عن فتاوي الامام ابن حجر حل الصغير  
 منه لأنه يعني عما في باطنه بخلاف الكبير لامتزاج لحمه  
 بفضلاته التي في باطنه بواسطة الملح اه لكن المعروف  
 عندنا امر من تحريمه مطلقا لما مر . وكذا عند الحنفية فانهم حرموه  
 كسائر اللحم المنتن لكن لكونه يضر لانه نجس وقيل اذا اشتد  
 تغيره تنجس وجمع بحمل الاول على ما اذا لم يشتد وعليه فرمة الفسيخ  
 عندهم للأمرين جميعا الضرر والنجاسة فانه شديد التغير والنتن كما  
 لا يخفى وظاهر قولهم لكونه يضر ان المعتبر فيه الشأن فيحرم ولو على  
 من لا يضره من نحو معتاديه كالأصحاء الأقوياء الذين لا يظهر لهم ضرره  
 كما تحرم الخمر على من لا تسكره لان شأنها ان تسكر وهذه العلة  
 وحدها ناهضة بالتحريم عندنا فقد نص اثنتان ان السمك الطافي على  
 وجه الماء ظاهر وانه اذا صار بحيث يخشى منه ان يورث الاسقام حرم  
 للضرر . وقالوا في سمكة وجدت في بطن سمكة اوسع تحرم ان  
 تغيرت لذلك وليس ذلك خاصا بالسمك وانما ذكرنا من كلامهم

المناسب هنا وبأجملته فذهبتنا تحريم ما تحقق أو خشي أنه يضر وأما  
 المالكية فقد ذكروا أنه إن تحقق ضرر ميتة البحر حرمت للضرر  
 ولم يذكروا فيما رأيت حكماً فيما إذا خشي الضرر فاسألهم أنت . وأما  
 مذهبهم في خصوص الفسيخ فهو نجس فيحرم أو طاهر فيحل فبني  
 على اختلافهم في دم السمك المسفوح أي الجاري فالشهور الذي عليه  
 مالك وأصحابه أنه نجس وذهب القابسي واختاره ابن العربي طاهر لأنه لو  
 كان نجساً لشرعت ذكاته وهذا مردود كما صرحوا به فعلى المشهور لا يؤكل  
 منه إلا الطبقة العليا لأنها لا تتشرب من نجس فوقها بخلاف الطباق  
 السفلى فإنها تتشرب النجس مما فوقها فهي متنجسة بخلاف العليا فهي  
 طاهرة لأن دم السمك إنما يحكم بنجاسته عندهم إذا انفصل فأما  
 قبل الانفصال فلا . ومثل الطبقة العليا في الطهارة ما تحتها إن لم  
 ينفصل إليها ما تشربه هذا ما حققه العلامة الأمير وغيره وما ذكره في  
 الطبقة العليا ونحوها ظاهر إن كانت على تلك الصفة وإن كان خبرني الثقة أنهم  
 يرضخون السمك بعضه على بعض ويضعون الملح فيسيل صديده ويكثر  
 حتى يطفح فوق الطبقة العليا ويسترها وعلى ما ذكره فقد اختلف فيما إذا شك  
 هل هذا من الطبقة التي يحل الأكل منها أو من غيرها فقليل يؤكل لأن الطعام  
 لا يطرح بالشك والذي ذكره العلامة الأمير خلافاً فإنه قال الحكم عندنا  
 للغالب والشافعية يقدمون الأصل عليه وهو ناهيك به إمامة وتحقيقاً  
 مع أن مقاله هو الاحتياط وعليه فشرط الحل أن يكون يقيناً من  
 الطبقة التي يجوز الأكل منها ولا يخفك الحكم على القول المردود المار  
 وعندهم وراء ذلك قول أن دم السمك بعد موته كالباقي في العروق



بعد الذكاة الشرعية . فالرطوبة المنفصلة منه بواسطة الملح بمنزلة غير  
المسفوح طاهرة لا تنجس ما تشربها وبه أخذ القطب الدردير فيما نقله  
عنه تلميذه العلامة الصاوي أنه رضي الله عنه كان يقول الذي أدين  
الله به أن الفسيخ طاهر لأنه لا يماح ولا يرضخ الا بعد الموت والدم  
المسفوح لا يحكم بنجاسته الا بعد خروجه وبعد موت السمك ان  
وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية فالرطوبات  
الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك اه لكن اخبرني بعض  
محققيهم ان العلامة الصاوي وان كان ثقة الا ان ما نقله عن أستاذه  
لا يوجد في شيء من كتبه وان معتمد مذهبهم مامر عن العلامة  
الامير فانظر لدينك وتذكر قوله صلى الله عليه وسلم ( اي لحم نبت  
من حرام فالنار اولى به ) والا فانظر لدينك فقد قدمنا الاشارة الى  
ضرره وانه يورث الاسقام واما بطارخ الفسيخ فالمعتمد عندنا فيها  
الحل لان غلافها ولو رقيقا يمنع عندنا الصديد والدم كما نقله العلامة  
السجاعي عن الشمس الحفني عن الشمس الرملي وهو مذهب  
المالكية ايضا كما نص عليه العلامة الامير وما اظنك رأيت مسألة  
السمك بأطرافها مجموعة هكذا في كتاب فله الحمد اه كلام الحلواني  
وتقدم النص عن اكابر المالكية بجرمة الفسيخ وغيره باطل (وقال )  
في الفتاوي الكبرى للعلامة ابن حجر في صحيفة ٤٢ من الجزء الاول  
ما نصه وسئل رضي الله عنه عن الافيون الذي يجلب من الهند واليمن  
هل يحرم اكله أولا لعدم اشكاره واضرارده وفي السممن الذي يجلبه  
الكفار الوثنيون من الجبل في الجبل الذي لم يدبغ ولم يعلم انه من

المذبوح او غيره وهم يقولون انه ذبيحة المسلم هل يحل استعماله للمسلم  
 اولاً (فاجاب) بقوله اكل الافيون حرام الا لمن ابتلى به وخشى  
 الهلاك من فقدته فيباح له لكن عند الضرورة لا مطلقاً كلهم الميتة  
 المضطر وكثيرون من المتفقهة الذين ابتلوا به يظنون ان مجرد خشية  
 هلاكهم بنقده يجوز لهم تناوله كيف ارادوا وهذا تخيل فاسد زينه  
 لهم الشيطان ليدوم ضحكه عليهم في سائر الاحوال والازمان وانما  
 الحق في ذلك ما قررناه من انه يصير كالحم الميتة للمضطر فلا يتناول  
 الا حالة الاضطرار ولا يتناول منه في هذه الحالة الا القدر اليسير جدا  
 الذي يندفع به خشية الموت ومن ادمن من ذلك انقطع عنه سريعاً  
 فانهم اجمعوا على انه ينقطع بالتدريج فيمتد يجب على المبتلى به ان  
 يتدرج في قطعه حتى يسلم من عظيم اثمه وقول السائل لعدم اسكاره واضراره  
 عجيب منه فقد صرح الائمة بجرمته وعده من السموم المخدرة المسكرة  
 وهذا مشاهد لا يخفى على من له ادنى ذوق او احساس اللهم الاعلى من  
 ابتلى به وارتبك فيه فهذا لاعقل له ولا دين لانه يخرج من حيز الادميين  
 الى حيز المسوخين من القردة وانما نازير وكم شاهدنا من ابتلى به  
 فسخ بدنه حتى صار لا يدرك منه الا خياله ومسخ عقله حتى صار  
 لا يصدر منه الا هذره وخباله والسمن المذكور طاهر كما هو بديهي  
 من قاعدة ان ما غلبت النجاسة في نوعه ولم تعلم فيه بعينه يحكم بطهارته  
 عملاً بالاصل وما كسئلة بول الظبية انما هو لمعنى انضم لمشاهدة لا  
 يتأق هنا كما هو واضح اه (وقال) العلامة ابن حجر الشافعي  
 المذكور في صحيفة ١٧٠ من الجزء الاول من التحفة مانصه (ولا يتكلم)



اي يكره له الا لمصلحة تكلم حال خروج بول او غائط ولو بغير  
 ذكر او رد سلام للنهي عن التحدث على الغائط ولو عطس حمد بقلبه  
 فقط كجامع فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهه او خشى وقوع  
 محذور بغيره لولا الكلام وجب اما مع عدم خروج شي فيكره  
 بذكره او قرآن فقط واختير التحريم في القرآن اه وانص الأوزاعي  
 على التحريم قراءة القرآن كما افاده صاحب مغنى المحتاج في صحيفة ٤٤  
 من الجزء الاول وكذا غيره ومن قال بضعفه فهو الضعيف ان كل من  
 عنده ادنى احساس لا يشك في التحريم (وقال) شرح المختصر  
 وغيرهم تحرم قراءة القرآن في بيت الخلاء قبل خروج الحدث وحاله  
 وبعده اه من صحيفة ٦٠ جزء اول ومن استخف بقراءة القرآن في  
 بيت الخلاء يكفر بالاجماع وقال في الفتاوي الهندية مانصه ولا بأس  
 بالقرآن راكباً وماشياً اذا لم يكن ذلك الموضع معداً للنجاسة فان كان  
 يكره (تحريماً) كذا في القنية وقال فيها ايضاً يكره (تحريماً) أن يقرأ  
 القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات ولا يقرأ في بيت الخلاء وقال  
 فيها ايضاً رجل اراد ان يقرأ القرآن فينبغي ان يكون على احسن  
 احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن  
 والفقهاء واجب وقال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح وفي الخاتمة  
 آخر فصل القراءة تكره (تحريماً) قراءة القرآن في موضع النجاسات  
 كالمنسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك اه (وقال) في صحيفة ٣١  
 من منحة الباري ما نصه (تنبيه) يسن للقاري ان يتوضأ وان يستاك  
 وان يقرأ في مكان نظيف وان يجلس وان يستقبل القبلة وان يتعوذ

جهرا ان جهرا بالقراءة في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر في الجهرية  
 والسرية ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام او فصل طويل  
 وأن يبسل وان يحسن صوته بحيث لا يخرج عن حد القراءة وأن لا  
 يتكلم في اثناء القراءة مع احد وان لا يضحك وأن لا يعبت وان لا  
 ينظر الى ما يليه وان يجهر اذا لم يخف رياء ولم يؤذ نائماً او مصلياً وان  
 يرتل وأن يتدبره اي يتفكر في معانيه قال علي ابن ابي طالب لا خير  
 في عبادة لا فقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها وأن يحضر قلبه في القراءة  
 بأن يترك حديث النفس وان يبكي عند القراءة أو يتباك ان لم يقدر على  
 البكاء وأن يقرأ نظراً في المصحف لان النظر فيه عبادة أخرى وحينئذ  
 يجب الوضوء ان دعى الحالم لمسه (ومما يحرم) أيضاً شرب الدخان في  
 مجلس القرآن الشريف خصوصاً من جهة الفقهاء حالة قراءتهم ورفع  
 الصوت في مجلس القرآن للتشويش والاعراض عنه المنهي عنهما بظاهر  
 قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واهانة أهل القرآن  
 في المجلس والمأكل وتعظيم الظلمة وأهل الفسق كما عليه أهل زماننا  
 كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم (أشرف امتي حملة القرآن) اي  
 فهم أحق بالاحترام والاكرام اه (وقال) العلامة الشبراوي الشافعي  
 ايضاً في شرح ورد السحر قال شيخنا سيدي محمد السباعي الذي  
 ندين الله عايه حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن ولا وجه للقول  
 بالكرامة فمن كان معي فهو معي والا فله دين ولى دين ومما يغنيظني  
 وأستعيد الله منه رفع الصوت بالحديث الدنيوى في مجلس القرآن مع  
 انه منهي عنه قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي قال



المفسر اى حديث النبي فالقرآن اولي اء وكذا غيره وغيره واذا كان شرب  
الدخان في مجلس القرآن حراماً بالأدلة الواضحة فما الظن بجرمة قراءة  
القرآن في الكنيف حال زول الغائط التي احلها بعض الجهلة لنفسه  
والمارقين من الدين امثاله وعذره اعتقاده ان الكفر اسلام كما  
جعل نفسه مثل الحاوي الافرنجي فصار يقول للكرسي مثلاً تحرك  
وللقلة تمايلي وغير ذلك مما هو صنعة الحواة لا سيما الافرنجين ويعمد  
من حضره من جهة المغفلين ذلك كرامة من ( الشيخ نتانة ) ومن  
شدة جهل الحاوي استدله على جواز شرب الدخان حتى في مجلس  
القرآن بفعل القضاة والعلماء فلو كان يعقل الفرق بين الساحة ووجهه  
لفرق نفسه في مرحاض وارده كثير وما قال ذلك الهذيان الذي ينادي  
عليه انه ما عرف ان له الها ان فرد بالتحليل والتحرير على انك قد علمت  
غالب نصوص العلماء العاملين والقضاة المستقيمين الناطقه بتحريم  
ذلك وكفر من استحلها وما زالوا يتشرون ذلك قديماً وحديثاً وما  
اجهل هذا المضل بالقرار الصادر من فضيلة قاضي اسكندرية وباقي  
اعضاء الجلسة في ذلك الموضوع وقد نشره المؤيد في عدد يوم الخميس  
في ٦ ربيع اول سنة ١٣٢٨ و كذا نشر في الشعب عدد ٢٥ يوم  
الاثنين ١٧ ربيع اول سنة ١٣٢٨ وصورة القرار المذكور نصها صادر  
مننا نحن قاضي ثغر سكندرية حالا ( فضيلة الاستاذ الشيخ محمد  
نجيت ) ومن حضرات الاستاذ الفاضل الشيخ سيد الدريني شيخ  
فقهاء ومقاري الثغر ومشايخ المقاري ومشاهير القراء و لحفظة  
الموقعين فيه بتاريخ يوم الاحد ٢٤ صفر سنة ١٣٢٨ الموافق ٦ مارس

سنة ١٩١٠ بناء على ما انتهى عنه لنا حضرة شيخ فقهاء ومقاري الشرف الموصى  
 اليه شفاهاً أو بالتقرير المرفوع لنا من حضرته بتاريخ ٢٠ فبراير الماضي قد تقرر  
 لحضرته للحضور بسر اى المحكمة الشرعية في يوم تاريخه أعلاه ومعه مشايخ  
 المقاري ومشاهير القراء والحفظة للنظر فيما انتهى عنه ووضع هذا القرار  
 وبحضورهم تقرر باتحاد الآراء ووضع القرار الآتي للعمل بوجبه والسير على  
 مقتضاه وبعد الاطلاع على منشور نظارة الداخلية الرقم ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥  
 المدرج بالمجموعة الرسمية لسنة ١٨٩٥ بالصحيفة ٧٤ الى عموم الجهات  
 بتنفيذ تقرير مشيخه الأزهر المؤرخ غرة شعبان سنة ١٣١٢ نمرة ٢١  
 بشأن البدع والعادات غير الشرعية المادة (١) فيما يجب على القاري  
 في نفسه يجب على حملة كتاب الله تعالى وحفظته وقرائه أن يتخلقوا  
 بالاخلاق الحميدة الفاضلة وان يتزوا بالازياء الكاملة اللاتقة بامثالهم  
 فلا يخلقون لحاهم ولا يخففونها بحالة تخل بالاداب وتخالف الشرع ولا  
 يجعلون شعور رؤسهم بحالة تشبه شعور النساء ولا يدمنون الجلوس على  
 القهاري وان لا يلعبوا بها العابا منكرة مثل الطاولة وغيرها المادة (٢)  
 فيما يجب عليه في قراءته يجب على ارباب القراء ايضا ان يقرؤا القرآن  
 على الوجه اللازم في القراءة بحيث يعطون كل حرف من حروفه حقه  
 ومستحقه مع ترك كل ما يخل باداب الحروف او يخرجها عن حد الكمال  
 فيترك كون التلحين المخل بالحروف وأن لا يغنى بعد القراءة ولا قبلها  
 وان لا يقرأ بمجلس يشرب فيه الدخان بجميع انواعه تنباكا وغيره وان  
 لا يقرأ على قوارع الطريق المادة (٣) فيما يجب عليه في مكان القراءة  
 يجب عليهم ايضا ان يتجنبوا قراءة القرآن في الاماكن التي يكون



الجلوس فيها مخلا بالاداب او تكون مما لا يليق فيها القراءة كالطرق  
والاسواق او مما يماثل ذلك المادة (٤) كل من خالف شيئا مما ذكر  
لا يعتبر من قراء القرآن الشريف فلا ينتخب في الوظائف الخاصة بهم  
كوظائف المقاري والمساجد والمدافن وما يماثل ذلك كالتقراءة او الاذان او  
لاي خدمة دينية يختص بها القراء ولا يجوز انتخابه لشي من ذلك مادام  
مخالفا لشي مما ذكر المادة (٥) يجب على شيخ المقاري والقراء  
بسكندرية مراقبتهم بنفسه او من ينتدبه لذلك وان يدون كل ما يقع  
منهم ويتخذ الاجراءات اللازمة لتبليغ المحكمة اولا فاولا عن كل  
ما يقع منهم وان يعرفها عن اخلاق وسير وسيرة كل من طلب الدخول  
في وظيفة من الوظائف المختصة بالقراءة عند انتخابه لكي يجتنب  
انتخابه لشي منها وكذلك يبلغ عن الموجودين الآن في وظائفهم  
لكي تبلغ المحكمة ديوان الاوقاف لفصله عن وظيفته ان كان  
موظفاً تبعه او مخابرة نظار الاوقاف الأهلية ان كان تابعاً لهم ومن لم  
يكن موظفاً للمحكمة تخبر المحافظة لمعاملته بمقتضى منشور نظارة  
الداخلية المشار اليه المادة (٦) يرجو شيخ القراء والمقاري وجميع  
المشايرخ الموقعين على هذا من ديوان الاوقاف ومأموريته بشعر  
سكندرية وجهات الادارة مراعاة ذلك محافظة على احترام القرآن  
المجيد وحفاظه كما هو الواجب على كل مسلم وقد حصل التوقيع على  
القرار الاصلي الموجود بالمحكمة الشرعية (وفي الفتاوي) الهندية  
مانصه وفي رواية عن محمد ان قليله (اي النبيذ) وكثيره حرام ولكن  
لا يجب الحله ما لم يسكر كذا في محيط السرخسي والفتوي في زماننا

بقول محمد رحمه الله تعالى حتى يجد من سكر من الاشربة المتخذة من  
 الجوب والعسل والبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة  
 في زماننا ويقصدون اللهو والسكر بشربها كذا في التبيين انتهى  
 وقال في الدرر بعد ان ذكر ان النبيذ (الذي ليس شأنه الاسكار)  
 بجميع انواعه والمثلث العنبي والخلطين حلال وعند محمد والشافعي حرام  
 قال الشرنبلالي في حاشيته عليه قال في البرهان وألحقها محمد كلها بالخمر  
 في المشهور عنه كما في مذهب الشافعي ومالك وبه يفتي وذكر ادلته  
 من صحيح مسلم وابن حبان والكتب الستة وغيرها انتهى \* وقال  
 في صحيفة ٣٢٣ من الجزء الخامس من الدر المختار مع متنه وحررها  
 محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المصنف  
 مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتي ذكره الزيامي وغيره واختاره شارح  
 الوهبانيه وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال  
 وفي عصرنا فاختر حد وارقعوا \* طلاقا من مسكر الحب يسكر  
 وعن كلهم يروي وافتي محمد \* بتحريم ما قد قل وهو المحرر  
 قلت وفي طلاق البرازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام  
 وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يجد زاد في الماتق  
 ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد  
 وبه يفتي والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي  
 فحرام اجماعا انتهى اه وفي الدر ايضا ونقل عن الجامع وغيره ان من  
 قال بجل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي  
 انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في



شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر  
المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الأئمة الاربعة وانها  
مسكرة الى ان قال ومن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في  
الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه \* وتطبيق محتش لزجر وقرروا  
لبائعه التأديب والفسق اثبتوا \* وزندقة للمستحل وحرروا  
انتهى جزء خامس نمرة ٣٢٦ (وقال) في حاشية الطحطاوي على  
مراقي الفلاح صحيفة ٢٤ تنبيه قل في النهاية الاستحالة الى فساد لا توجب  
نجاسة فان سائر الاطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس انتهى لكن  
يحرم الاكل في هذه الحالة للايذاء لا للنجاسة كاللحم اذا انتن يحرم  
اكله ولا يصير نجساً بخلاف السمن والبن والدهن والزيت اذا انتن  
وكذا الاشربة لا تحرم بالتغير كذا في البحر ويتفرع على حرمة اكل  
اللحم اذا انتن للايذاء لا للنجاسة حرمة اكل الفسيخ المعروف في الديار  
المصرية لما ذكره ولم اره صريحاً وفي تذكرة الحكيم داود عند ذكر السمك  
قال والمقدد الشهير بالفسيخ ردي يولد السدد والقولنج والحما والبغم  
الجصى وربما اوقع في الحميات الربعية والسل ويهزل انتهى (ثم) ان  
اضرار الدخان فشاحتي نهى عن تعاطيه من لا يظن فيه ذلك  
وذكر في الكتب التي ليست معدة لهاتيك المسالك ولكن  
الذاكر لذلك من اهل الذكر الذين يدع اليهم في حل المشكلات  
من مثل هذه المواضع فليتأمل فانه في غاية النفاسة والتحقيق  
وبالوضع على العين والرأس حقيق اذا الكاتب ممن خبر ثم اخبر

وحرر ثم جبر قال في الكتاب المسمى بادب المحلي الصادر من جمعية  
 تأليف الكتب العربية مانصه في صحيفة ١٢٢ الطباق الدخان  
 لحضرة النطاسي اسماعيل بك رشدي مفتش صحة مديرية الغربية هو  
 نبات ارتفاع شجراته يبلغ متراً على وجه التقريب واوراقه تشبه  
 اوراق القلقاس وقد اكتشفه الاسبانيون في جزيرة توباجو المسماة  
 بجزائر انتيلا بامريكا سنة الف وخمسمائة وستين ميلادية ولذا اسماه  
 اهل اوروبا (تباك) وسمته العرب الطباق وبتحايله الكيماوي اتضح  
 انه يحتوي على مادة سامة اذا وضع منها نقطتان في فم كلب مات في  
 الحال وخمس نقط منه تكفي لقتل جمل وكان الناس يادي بدو يلقون  
 مقدار منه في النار ويجمعون حولها فيصطلون ويب دخون الطباق في  
 رئاتهم بواسطة حركة الشهيق الرئوية ثم استعملوه في الارجيلة ذات  
 الافرع الكثيرة التي لم تنزل مستعمله بأرض الحجاز ثم استعمل بواسطة  
 الانابيب المسماة بالمباسم ثم استعمل بلفه في الاوراق والامم المتوحشة  
 تمضغه وهذه الطريقة اكثر الطرق ضرراً لدخوله في المعدة مع الريق  
 وقد فشا استعمال الطباق بين الامم على ما به من الضرر خصوصاً اذا  
 اضيف اليه ورق القلقاس والموز وقد اثبت الاطباء ان الطباق يؤثر  
 في القلب فيحدث فيه الخفقان وفي الرئتين فيحدث سعالاً وفي المعدة  
 فينشئ فيها ضعفاً في شهوة الاكل وفي العينين فيحدث فيها رمداً وفي  
 المجموع العصبي فيحدث فيه فتوراً ولهذا اذا استعمله الجوعان لا يشعر  
 بالجوع لتأثيره في اعصاب المعدة \* اكثر طيب من النصح لمستعمل  
 الطباق فلم يزد الا محبة فيه وقمادي في استعماله حتى رآه الطيب ذات



يوم يسعل ولا يستطيع الذهاب والجيئة الا ببطء متكئاً على عصا فقال له  
 الطبيب «حقاً لقد صدق من قال ان مستعمل الطبايق لا يعرضه كآب ولا  
 يسرق متاعه لص ولا تشيب لحيته فقال له صاحبه وهو يحاوره لم ذلك فقال  
 الطبيب لانه يسعل طول ليله لضنا الذي اصابه فيظنه اللص يقظان فلا  
 يدخل بيته ويتوكأ على العصا لضعفه كما رأيتك اليوم فتخشاه الكلاب ولا  
 تمسه بسوء ثم متى تسلطت عليه الامراض ادركه الموت الزؤام وهو في زمن  
 الصبا قبل ان تشيب لحيته فتأثر الرجل بذلك ايما تأثر واقام عن هذه  
 العادة الرديئة فحسنت صحته انتهى وكذا غيره مما يخرجنا عن الاختصار  
 ذكر الكثير منه (والخاص) ان تحريم تعاطي الدخان بجميع انواعه  
 والحشيشة والافيون والفسيسخ والنبيد وقرائة القران حال شرب الدخان  
 وفي الاماكن القذرة ولا سيما في بيت الخلاء شاع وذاع وملا البقاع  
 وجميع الكتب المعول عليها صغيرة وكبيرة ناطقة بذلك كما علمت  
 حتي صار عند العموم من المعلومات الضرورية التي لا تخفى على من  
 عنده احساس ولو بلغ الغباوة والبلاهة اسفل اساس اذ الشيء  
 المعلوم بمشاهدة العموم لا يحتاج لاشارة فضلا عن الكلام والرقوم  
 (ومع) هذا وذاك غلب مركب الجهل على شخص يدعى (سلامة حسن  
 الشاذلي) على وزن (ندامة وثن السامري) سخر به الشيطان وفساق الزمان  
 فسولوا له تمليل وخيم المحرمات كشرب الخمر بانواعه من الكونياك  
 والعرق والنبيد ولو مطبوخاً واشتد وقذف بالزبد والبوزة والبيرة  
 وانه يقوى على العبادة وانه يجوز شربه في الحج وهو محرم وفي عرفات  
 وادعى ان ابا حنيفة هو القائل بذلك وكأكل الفسيسخ والافيون

والحشيشة والدخان ونقل بعض عبارات ناطفة بتكذيبه والرد عليه وهو يظن انهاله وعذره عدم تمييزه وغير ذلك من الفواحش وادعى ان نصوص ائمة المذاهب دالة على الجواز حتى حال قراءة القرآن وفي المساجد والاذكار ووضع تلك المطبائث والا كاذيب في رسالة سماها (الاعلان بعدم تحريم الدخان) وصارت جنوده المغرمون بارتكاب هذه الجرائم يقولون سلامه افندي غرق في العلوم المدنية فأحل لنا ما هو محرم باجماع الامة المحمدية فان قلت من المعلوم بالبصيرة ان سلامة المذكور لا يعقل شيئاً من مبادئ تجلي الدين فكيف أدخل نفسه في هذا الوبال (قلت) لا غرابة حيث عميت البصيرة واستحوذ الشيطان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس الاعمى من يعمى بصره انما الاعمى من تعمى بصيرته) ولا شك أن الأعمى يوقع نفسه في أسفل شنيع الراحيض لظنه انه طريق مستقيم (فان قلت) لا بد لهذا العمى من سبب (قلت) نعم هو ان الشخص المذكور لما ضاق عليه الحال جعل نفسه خائفة من خلفاء الزمان وكاتباً في الاراضي الميرية المعبر عنها بالدمين ضمن الكتبة الذين يستغنى عنهم الحال ولبس لبساً كلبس اعداء الدين المحمد للمعورة كما هو معلوم وأظهر المشيخة واشتغل بما لا يعلم هل هو كفر أو لا الارب العالمين فاجتمع عليه بعض من الجهالة بسطاء العقول فصار يصنع معهم كصنع الخاوي في سامره المعلوم فان الخاوي تراه ينجيل للناس انه يخرج خبزاً ولحماً وفطيراً وحريراً وفراخاً وذهباً وفضة ويذبح ولده ويشق بطنه ويخرج امعاءه ثم يرد ذلك محمله الي غير ذلك كما هو مشاهد لمن يحضر مجالس الخاوي ونحوه ثم بعد فعل



تلك التخيلات يتكفف فلساً من الحاضرين فيقول له ابنه يا والدي  
 لم تأكل مما اخرجته من الخبز واللحم وغير ذلك وترك تكفف  
 الفلاس من المتفرجين فيقول له يا والدي ما اصنعه شعبة لا حقيقة لها  
 (ورزق الكلاب على المجانين) فكذلك الأفتدي سلامة يحضر بين  
 المغفلين ويقول لهم من يقدر على حمل هذا الكرسي أو يحرك الدكة  
 التي اتم عليها أو يقول للقلبة التي في يد بعض الجهلة وحياة النبي ثقيلين  
 يده الى غير ذلك يريد بذلك أن يقع في وهم الحاضرين أمثاله ان تلك  
 الخزعبلات كرامات فيأخذونه في بيوتهم ويطعمونه ولو من مال  
 الأيتام ويتعاطى مهمم الفسيخ والعرقى والكنياك والافيون والحشيشة  
 ونحو ذلك مما حله لهم وينتمون ذلك بقراءة ختمة في الكيف حال  
 تغوطهم وبولهم وشربهم الدخان واكثر ذلك العمل يقع منه في جهة  
 انبابة فلما من الله تعالى على تلك الجهة بيمض الأفاضل الذين يعرفون  
 الدين والقي عليهم المواعظ الاسلامية المشتملة على بيان التوحيد  
 ومهمات الدين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
 وسلف الامة ونهاهم عن ارتكاب المخالفات كترك الصلاة والصيام  
 والزنا والربا والخمر والفسيخ والحشيشة والدخان لاسيما حال قراءة القرآن  
 والتبناك ونحو ذلك من سفایف الامور المضرة بالبدن والمال والدين  
 وأوضح لهم بعض صفات المشايخ الصادقين والمتمشيين الكاذبين الى  
 غير ذلك فظهر بذلك للناس أن الأفتدي سلامة ليس على هدى فنعوا  
 عنه بعض حطام الدنيا الذي كان يأكبه عندهم بالباطل فطارت بقية  
 عقله فصار حيران لا يدري اين يتوجه وضاعت عليه الارض بما رحبت

فاجتمع عليه بعض المارقين من الدين فشكوا اليهم ما أصابه فجمعوا له  
 تلك الاساطير وكذبوا فيها على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه  
 وعلى آله وسلم وأئمة الدين وحلوا فيها ما حرّمته معلومة من الدين  
 فضلوا وأضلوا وهلكوا جميعاً وهم يعلمون (وسموها الاعلان  
 بعدم تحريم الدخان) وليس بعد الكفر ذنب فانا لله وانا اليه راجعون  
 ظنا منه ومنهم أن ذلك الأفتراء بستر فضيحتة ويعطف قلوب  
 المغفّلين عليه ولكن هيهات هيهات ما ازداد بها الا وبالاً وخسرانا  
 وفضيحة اذ بالمقال واللسان يظهر الكفر المنطوي في الجنان  
 وليعلم ان تماطي الدخان والافيون والحشيشة والخمر بجميع أنواعه  
 ومنه البوزة والبيره والكنياك والعرقى والفسبيخ وقراءة القرآن في  
 الكنيف وشرب الدخان في مجاس القرآن حرام حرام ان لم يكن  
 كفراً والعياذ بالله فيرجع هو وجنوده عن ارتكاب ذلك وان فعل  
 القضاة والعلماء لا يجمل ما حرّمه الله تعالى وان الدخان ليس الها آخر  
 مع الله حتى يطيل عمر من يشربه كما ادعاه وان يقطع عن طريق مسيامة  
 الكذاب حيث كان يجال لاهل زمانه الخمر والزنا وترك الصلاة الى  
 غير ذلك من الفواحش ليتبعوه ويتركوا دين النبي صلى الله عليه  
 وسلم لعلمه بأن النفوس الخبيثة تميل الى من يبيع لها الفواحش وتمفر  
 ممن يحشها على الخير وليعلم الفرق بين دخان الحطب والدخان الذي  
 يشربه وهو معلوم حتى للحمير وان خفي عليه اعنى سلامة والفرق بين  
 المدمس والطعمية وذيل الفسيخة ولحيتة الكريمة وان من يجال  
 الكنياك او نحوه يكفر بالاجاع وان الرزق على الله لاعلى المغفّلين وان



له نبيا من خرج عن اي شي من سنته فسق وان من البديهي فسق  
 وسقوط عدالة من يتعاطى شيئا من المنكرات كالافيون والحشيشة  
 والفسيح وشرب الدخان في مجالس القرآن او غيره والعرقى ونحوه وان  
 تلك الاشياء من فظيخ الخبائث وقد قال الله تعالى (ويحرم عليكم الخبائث) وهي  
 مهلكة وقد قال الله عز وجل (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وهي  
 اسراف وقال تعالى (ولا تسرفوا) وهي تبذير وقال الله تعالى (ان  
 المبذرين كانوا اخوان الشياطين) الى غير ذلك ولعل الافندي سلامة  
 يحس بعد ذلك ويقر ان تلك الاشياء مضره بالدين والدنيا بالبدهة  
 وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرر) ويعلم انه لاخير الا  
 في اتباع رسول الله خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم \*

﴿ تم الكتاب ﴾

﴿ تقریظ لبعض الفضلاء من علماء الازهر الشريف ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن نصب خدمة دينه اصفيا . عباده . وسهل لهم تقوية على ذلك  
 سبيل رشاده . واشهد ان لا اله الا الله شهادة من فر بدينه من المرشدين  
 للضلال المبين . واشهد ان سيدنا محمدا رسول الله المحذرا منته عن  
 تصديق الكهنة والسحرة وعن اتباع الخونة المارقين . صلى الاله عليه  
 وعلى آله واصحابه البررة الأكارمة . الذين كانوا على من راغ عن الجادة  
 كالسيوف البواتر ﴿ اما بعد ﴾ فقد اطلعنا على كتاب (السم القاتل  
 . في امعاء الفاسق المضل الجاهل) فالقيناها روضة علم قطوفها دانية .  
 ومقصورة تحقيق لا تسمع فيها لاغية . كتاب وجه همته وما سماها

لتزييف خزعبلات اتي بها رجل نزه البستنا عن ان تثلوث بذكر  
اسمه فأباد آثارها . ومحارها . بل جعلها كأن لم تكن من سنين  
كتاب ابراهيم بن ابيان في الامة المحمدية رجلا لقلوبهم عيون لا تنفض .  
عن الدين لحظة عين . حتى اذا رأت مثل ذلك الجري الجاهل وثبت  
عليه وثبة الأسد الجسور فلا يترك وفيه رفق من الحياة . كتاب  
اثبت بما نقله عن ذلك المضل ان في الوجود الى الآن من يتنسك وهو  
لص من يتجاهر بالامانة وقد اوشك ان يختلس دين جمهور عظيم  
من المسلمين . كتاب يصبح لسكل ذي ايمان بفصيح العبارات قانلا  
حذار حذار من عمل بما في كتاب ( الاعلان . بعدم تحريم الدخان )  
فانه اعلان بالشقاء الأبدى ان يعتقد ويعمل بما فيه . وبعدا بعدا  
عن معرفة مؤلفه والاجتماع به فانه جمر الغضا لمن يدانيه . كتاب  
كشف اللثام عن موضوعه حتى اصبح لا يحتاج الى نظر ولا تأمل  
فالمتعين وجوبا على كل مكلف يعرف ماهو الدين ان يعمل بما فيه ولا  
ينظر الى سواه . ولو كان في ذلك بطلان الحياة . وكيف لامؤلفه  
ذلك الشحيح على دينه الحريص على ارشاد اخوانه المسلمين ذلك  
الامام الكبير . والعلامة الخطير . الشيخ عبد الله بن الأزهرى لازل  
مفرعا للأئمة في المشكلات . وحصنا حصينا للاسلام في جميع  
الاقوات . آمين عبد القادر علي الاسيوطي المالكي

حسين سليمان السهواجي الشافعي علي يوسف المصري الحنفي

ابراهيم زيدان الحماسي الحنبلي عطيه سيد احمد الرياني الشافعي

سعد الله موسى الحنفي الانباني خادمين العلم الشريف بالازهر



﴿ خطبة للأمام العالم العلامة محمود خطاب السبكي ﴾

الحمد لله الذي ازال دخان الشرك عن قلوب المؤمنين وطهرهم من شهوات النفس واليحموم وابليس اللعين فصاروا بذلك من المقبولين واشهد ان لا اله الا الله الناهي عن تعاطي المضرات واشهد ان سيدنا محمداً الذي حذر من تناول ذي الروائح المكروهات صلى الله عليه وعلى من لا يصرف ماله الا فيما نفع آمين

( اما بعد ) فيا ايها العقلاء اعلموا ان الله تعالى انشأ صحتكم مطهرة من كل داء وامركم بحفظها مما يضرها في كل حين واعطاكم الاموال ونهاكم عن صرفها فيما لا يضر ولا ينفع كما هو معلوم من شريعة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله اعظم مشفع فضلاً عن صرفها فيما يضر في البدن والدين فكيف بعد ذلك تشربون التبناك والدخان الذي يضر بصحتكم كما هو مشاهد معلوم من حالتكم وتصرفون فيه الاموال ولا سيما اذا كنتم لها محتاجين لم تعلموا ان تعاطي ما يضر حرام بالاجماع وصرف المال فيما لا يضر ولا ينفع ممنوع ليس فيه نزاع فباكم بصرف فيما يضر بيقين لم تعلموا ان الدخان حدث في القرن العاشر من هجرة المصطفى عليه وعلى آله افضل الصلاة والسلام واول من جلبه لارض الروم الانكليز ولارض المغرب يهودي يزعم انه حكيم وهو من اخساء النمام واول من دخل به مصر احمد ابن عبد الله انارجي سفاك الدماء بغير حق يريد بدخوله له ضرر المسلمين ثم عمت به البلوى فشر به غالب الناس من يرفاجر واحيوا به سنة كل فاسق وكافر وصاروا محافظين عليه كأنه ركن قوي من اركان الدين وباليتمهم محافظون على الصلاة ونحوها من

اركان الشريعة مثل محافظتهم على شرب هذه الشجرة الخبيثة ذات  
 الرائحة الفظيعة ولذا كانت تفر من رائحتها الملائكة وترغب فيها  
 الشياطين بل صاروا يشربونها بحضرة من لم يشربها من الخيار فيضروهم  
 برائحتها فيخالفون قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا  
 ضرار ولا شك ان اذية المسلمين حرام باجماع العارفين خصوصاً وقد  
 قيل بكل مذهب بتحريم شرب الدخان المذكور بقطع النظر عن  
 العوارض كما هو بكتب الائمة مشهور وان غفل عنها من بشهوته رهين  
 والطامة الكبرى شربهم له في مجلس تلاوة القرآن وقد نص الائمة على  
 ان فاعل ذلك يخاف عليه من سلب الايمان ويكفر فعلاً ان كان بذلك  
 للزآن من المستخفين فيا عباد الله اتقوا الله وانز كوالفوا شرب وشرب التذاك  
 والدخان ولا تفتروا بقول من قال تعتريه الاحكام الخمس ويطلق فانه  
 عن الشروط والموانع غفلان وهي مشهورة في كتب المحققين ولا سيما  
 من كان من الفقهاء فان شرب الدخان جالب له كل بلاء وحسبه  
 مسكنته للفاسقين وتأملوا قوله تعالى ولا تبذروا الذين كانوا  
 اخوان الشياطين وقال صلى الله عليه وسلم ( اما بعد فان خير الحديث  
 كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ) وشر الامور  
 محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ففي ذلك  
 كفاية للمسترشدين تمت

صحيفة فهرست كتاب السم القاتل

- ٢ فتوى في تحريم الدخان ٤ فتوى في حرمة الفسيخ  
 ٥ حرمة الحشيشة فليها وكثيرها وتاريخ ظهورها وبعض مضارها



- ٧ كلام متسع جداً يشفيك في الوقوف على حرمة الدخان
- ١١ تنبه يريك خبايا الشوق الشائع استعماله لعلماء هذا الزمان
- ١٢ الكلام في حرمة النبيذ عند الحنفية وعود الى الحشيش وذكر  
الدخان ومضاره ومنع بيعه وان من يتعاطاه ثلاث مرات فقد  
ارتكب كبيرة وكلام نفيس جداً
- ٢٢ الجواب عن افتراء بعض المتقدمين بكراهة الدخان او اباحته
- ٢٣ الكلام في حرمة البنج والافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر  
والزعفران وكل ما فيه تخدير وتغطية للعقل
- ٢٤ كلام سيدي عبدالعزیز الدباغ في حرمة الدخان وذكر بعض رسائل  
محرمة للدخان ويتصل كلام الشيخ الحلواني الشافعي في مبحث الفسيخ
- ٣٠ فتوى ابن حجر في الافيون وكلامه في التحدث حال التبرز وان  
قراءة القرآن حرام في هذه الحالة ولا يشك ذلك ذو احساس
- ٣٢ كلام للحنفية وغيرهم في احترام القرآن في التباعد عن مواضع  
النجاسة وقت قراءته وان ذلك واجب وادب من يقرأ القرآن
- ٣٤ كلام للسباعي في الدخان ويتصل به قرار يتناق بجامل القرآن  
وما يجب عليه في حالة قراءته وفي شخصه في جميع الاوقات
- ٣٦ مذهب الحنفية في الأنبذة وانها حرام قليلاً وكثيرها
- ٣٧ حرمة البنج والحشيش في مذهب الحنفية وكفر من يحلها
- ٣٩ بحث لبعض النطاسيين الافاضل في موضوع الدخان ومضاره
- ٤٥ خطبة في الخث على ترك شرب الدخان للأمام السبكي تمت





كلام لناشر هذا الكتاب

الحمد لله القائل ( خلق الانسان من نطفة فاذا هو خصيم مبين )  
وصلى الله على سيدنا محمد القائل لو ابصرت عيني ما نظرت الى  
جنت تسأل عن البر قلت نعم قال استفت قلبك البر ما اطمانت اليه  
النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان  
افتاك الناس وافتوك وعلى آله وصحبه وسلم رواه الامام احمد في مسنده  
والدارمي بأسناد حسن . وبعد فقد اختلف العلماء هل الاصل في الاشياء  
الاباحة او الحظر والذي عليه الاكثر والاصح ان الاصل في الاشياء  
الاباحة ومنه استعمال الدخان المعروف بالتبناك والتبناق ان الاصل فيه  
الاباحة كما هو مقرر في علم الاصول وان كثيرا من افاضل العلماء افتوا  
بتحريم الدخان وعللوا تحريمه بأنه مضر ومفتر كما هو ظاهر من هذا الكتاب  
اه فان قال شارب الدخان اني شربته وجربته وتحققت انه نافع لي غير مضر  
ولا مفتر وانه دواء لي . فاجيبه بناء على كلامه ان شرب الدخان مباح لك  
ويكره تحريماً ان اذيت برائحته جيرانك في المسجد فيكون حكم رائحته  
حكم رائحة الثوم والبصل المذكورين في الحديث المشهور وانى يصلح الدخان  
ان يكون دواء بعد ان حكم كثير من العلماء واخبر كثير من الاطباء بأنه  
مضر ومفتر . وان قال بأنه غير مضر لي ولا مفتر ولا نافع . فاجيبه بأنه  
مكروه وفي حقه ما لم يكن ثمه يؤدي الى تضييع حق يجب اداؤه عليك  
فيحرم حينئذ . فان قال انه مضر لي او مفتر . فاجيبه بأنه حرام عليك بلا  
خلاف ولا اشكال وهذه الاحكام التي ذكرتها مفهومة ومصححة في اكثر  
الكتب الفقهية المعتبرة فراجعها في محالها ان شئت \* محمد خليل حمزاري